

954 هل يصح الزواج من فتاة رضعت من زوجة الأخ؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل اريد ان اتزوج من فتاة ارتظعت من من زوجة اخي. فهل يصح لي ذلك مع العلم ان زوجة اخي هذا لم تتزوج غيره لا من قبل ولا من بعد. اذا كانت الفتاة وضعت لزوجة اخيه خمس رضعات او اكثر - [00:00:00](#) قال لك انت عمها يحرم من الروانة يحرم من النسب. اما اذا كان رضا وحدة او ثنتين او ما هو مربوط فلا بأس. وترك الشيلة اولى دع ما يريبك الى ما لا يليق. اما اذا كان المظبوط خمس ركعات او اكثر فانه منت اخيك. وان كان محرما لها ان تعمها. والله - [00:00:20](#) مستأنف - [00:00:40](#)